

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢

بسريان نظام الحوافز المادية المطبق

بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى

على العاملين بالهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٩٥ بنظام الحوافز المادية

للعاملين بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى :

قرار

(المادة الأولى)

يسري نظام الحوافز المادية المطبق على العاملين بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي
للقاهرة الكبرى على العاملين بالهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبوي